



حوزة الإمام الصادق
الافتراضية

بسم الله الرحمن الرحيم

علم الفقه: العروة الوثقى (كتاب الصوم)

خلاصة الدرس السادس والعشرون

المفطرات (الارتماس في الماء (5))

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

إذا كان جنباً وتوقف غسله على الارتماس و كان صائماً انتقل إلى التيمم في الصوم الواجب المعين، وإن كان صوماً مستحباً أو كان واجباً موسعاً وجب عليه الغسل وبطل صومه.

إذا ارتمس بقصد الاغتسال في الصوم الواجب المعين بطل صومه وغسله لان الغسل منهي عنه والنهي في العبادة يوجب البطلان، إذا كان متعمداً، وإن كان ناسياً لصومه صحا معاً، وأما إذا كان الصوم مستحباً أو واجباً موسعاً ولم ينس ذلك بطل صومه وصح غسله.

لا فرق في بطلان الصوم بالارتماس بين أن يكون عالماً بكونه مفطراً أو جاهلاً لان الحكم مشترك بين العالم والجاهل.

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الإلكتروني:

[حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضية لتعليم الدروس الحوزوية \(imamsadiq.tv\)](http://imamsadiq.tv)

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv